المبحث الخامس فيمن لا تجب عليه الزكاة، وفيه هذه:

المسألة: حكاية الإجماع على أن لا صدقة للفطر على الكافر في عبده المسلم.

قال ابن حجر رحمة الله :"**واستدل بهذه الزيادة (يعني :من المسلمين في حديث ابن عمر) على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية، ورواية عن أحمد** " (١).

روى البخاري من حديث ابن عمر: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ** " (٢).

الحديث يصرح بوجوب إخراج صدقة الفطر عن العبد ، وذكر ابن المنذر —وتبعه المرغيناني الحنفي (٣) – نقل الاتفاق على أن الكافر الذي بيده عبد مسلم أن لا يدخل في ذلك، فلا يجب عليه في عبده المسلم زكاة الفطر (٤).

وحكاية الإجماع في ذلك مردودة، فقد روي عن أحمد واختاره القاضي من الحنابلة وهو أحد الوجهين بل أصحهما في المذهب الشافعي أنه يجب عليه أن يخرج عنه، لا لأن الزكاة تجب على الكافر وإنما تجب على العبد ويتوجه إليه الخطاب الموجب لها فيتحمل عنه سيده تحمل ضمان (٥) (٦).

١ .الفتح (٣/٣٧٠).

٢ . أخرجه أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢ (٢/٥٤٧) ومسلم في في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم : ٢٢٤١ (٣/٦٨) وأحمد (٩/١٥٩) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم: ١٦١٤ (٢/٢٦) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، رقم:٢٢٨٠ (٢/٢٥) وابن ماجه في كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر،رقم: ١٨٢٦ (١/٥٨٤) من طرق عن نافع عن أبيه به.

٣ . الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٤).

٤ . انظر : الإجماع له (ص ٤٧).

٥ .تحمل الضمان هو التحمل الذي إذا أعسر المتحمل (بكسر الميم) يطالب المتحمل (بفتح الميم) عنه بأداء ما تحمل عنه.

٦ . انظر: الحاوي، للماوردي (٣/٣٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢/٢٩٨)، طرح التثريب في شرح التقريب

الفصل الخامس: الصيام .

ويحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ما لا يبطل الصيام، وفيه مسألتان.

المسألة: نقل الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :"نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلى أن يقضي حكاه ابن التين " (١).

عن ابن عباس فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ، قَالَ : لاَ يُفْطِرُ " أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن أبي مالك ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه (٢).

وعن الحسن البصري **أنه قال: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه** " أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وإسناده لا بأس به، رجاله ثقات غير الربيع بن صبيح، ففيه ضعف (٣).

وجاء عن عامر الشعبي أنه قال : إنه لا يفطر" أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر عنه ، وإسناده واه، آفته جابر بن يزيد الجعفي فإنه ضعيف جدا (٤).

وهو قول أئمة المذاهب المتبوعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، قال ابن القاسم تلميذ مالك: **قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه"** (٥).

(٥٨/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٠/٣) .

١ .الفتح (١٥٥/٤).

٢ .المصنف ، كتاب الصيام ، في الصائم يدخل حلقه الذباب ،رقم: ٩٨٨٦ (١٠٧/٣).

٣ .انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢١٤/٣).

٤ . المصنف كتاب الصيام ، في الصائم يدخل حلقه الذباب ،رقم: ٩٨٨٧ (١٠٧/٣).

٥ . المدونة (٢٧١/١).

وذكر ابن هبيرة الحنبلي أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الذباب إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه (١).

بل قال ابن المنذر : إنه لم يحفظ عن غيرهم خلافه (٢) ، **وذكر عبد الملك بن الماجشون أنه لا يعلم أحداً اوجب فيه شيئا** (٣) وتعقب بما نقل عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي" لكن هذا ليس بصريح أنه يوجب عليه القضاء، ولهذا لما نقل كلامه أبو زيد القيرواني علق عليه فقال: وليس بالبين (٤).

وعليه فحكاية الإجماع في ذلك صحيحة، وما تعقب به ليس بواضح الدلالة على خلاف الإجماع، والله أعلم.

المسألة الثانية: نقل الاتفاق على أن من احتلم ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى أصبح أنه يجزئه صومه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد أن ذكر الخلاف في صيام من أصبح جنبا من غير احتلام : **وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة"** (٥).

١ .انظر: اختلاف الأئمة العلماء له (١/٢٥٦).

٢ . نقله عنه الحافظ ابن حجر، وكذا العيني في عمدة القاري (١٦/٣٨٩).

٣ .انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات (٢/٤٠).

٤ . النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات (٢/٤٠).

٥ .الفتح (٤/١٤٧).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ. الْقَيْءُ ، وَالاِحْتِلاَمُ ، وَالْحِجَامَةُ** " (١).

وذهب إلى ذلك جماهير الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وذكر الماوردي أن من يصبح جنبا من احتلام فهو على صومه باتفاق العلماء (٢).

وتعقبه الحافظ بما رواه الزهري **قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ «يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا» ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ جَنْبَيْكَ، صُمْ فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ** " (٣).

١ . أخرجه الترمذي، في الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: ٧١٩ (٩٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥/٥) من طريق هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مقونين، (كلاهما اي هشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أبي سعيد الخدري به.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف، ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبو حاتم، وقال أبو داود: أولاد زيد بن اسلم كلهم ضعيف.

وهشام بن سعد تكلم فيه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما. فالحديث ضعيف. انظر:تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦١/٦).

٢ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٤١٤/٣).

٣ . أخرجه النسائي في الصيام، باب: من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ، رقم: ٢٩٢٦ (١٧٧/٢). وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٢/١٧) والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري (١٤٨/٣) وإسناده صحيح كما قال ابن حجر.

وفي رواية أخرى أن الذي احتلم واستفتى أبا هريرة هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ولا يضر هذا ؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلاهما ثقة، وقال الحافظ ابن حجر : وكأن البخاري لم يسمه لهذا الإختلاف في اسمه.

وصح عن أبي هريرة أنه رجع عن فتواه ، **فقد أخرج النسائي عن محمد بن حاتم قال عن حبان بن موسى السلمي عن عبد الله الله بن المبارك عن بن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " مَنِ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمْ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ "** (١).

ونظرا إلى أن أبا هريرة رجع عن فتواه في عدم صحة صيام من احتلم في الليل ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر، فإن المسألة تكون من مسائل الإجماع عند الجمهور، فلعل الماوردي ممن يرى انعقاد الإجماع على مسألة كان فيها خلاف ثم استقر رأي أهل العلم فيها، فلذلك حكى فيها الإجماع، وللأصوليين خلاف مشهور في صحة الإجماع بعد الخلاف (٢).

١ .السنن الكبرى في الصيام، باب: من أصبح جنبا وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ، رقم: ٢٩٢٨ (١٧٧/٢).

٢ . إذا خالف بعض المجتهدين غيره من العلماء ثم رجع عن قوله فهل يعتبر اتفاق علماء العصر في حكم بغد اختلافهم فيه إجماعا؟ للعلماء فيه قولان: الأول: أنه يعتبر إجماعا فتحرم مخالفته، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا يعتبر إجماعا ، وهو مذهب أبي بكر الصيرفي وبعض العلماء .انظر:المهذب في أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٩٢٤/٢).

المبحث الثاني: في الوقت الذي ينتهي به الأكل والشرب ليلة رمضان، وفيه هذه:

المسألة: نقل الاتفاق على أن حرمة الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدما نقل جملة آثار: **قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قلت: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، والله أعلم** " (١).

ورد بالوقت الذي يحرم الطعام على الصائم نصوص كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، تصرح بحرمة الأكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الصادق، **يقول الله تعالى :" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " (٢).

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: **(إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ** " (٣).

وإلى ذلك ذهب عامة العلماء، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، منهم ابن عبد البر حيث قال بعدما ذكر الآية :

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله: إن بلالا ينادي بليل. ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهار

١ .الفتح (١٣٧/٤).

٢ . البقرة:١٨٧.

٣ . أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، رقم: ٥٩٢ (٢٢٣/١) ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ٢٥٠٤ (١٢٨/٣) وأحمد (١٥٢/٨) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم: ٢٠٣ (٣٩٢/١) والنسائي في كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد،رقم: ١٦٠٢ (٥٠٠/١) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه (١). وتبعه على ذلك ابن قدامة المقدسي (٢) والنووي (٣).

وقد نوقش ذلك ؛ بأن الأعمش ذهب إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، روى الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع أنه قال : قال الأعمش: **لَوْلَا الشُّهْرَة لتسحرت بعد الصَّلَاة** (٤).

وهو قول معمر بن راشد وأبي مجلز والْحكم بن عتيبة، واستدل لهم بحديث **حذيفة عند أحمد** (٥) **والنسائي** (٦) **والطحاوي** (٧) **من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: " ادْنُ فَكُلْ "، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: " وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ "، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: " هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ "، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: " هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**

١ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦٢/١٠).

٢ . المغني لابن قدامة (١٠٥/٣). ودعوى شذود الأعمش مردودة كما سيتضح من موافقة غيره عليه.

٣ . المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣٠٥/٦).

٤ . العلل ومعرفة الرجال (٢٣٣/١) وإسناده صحيح. وبهذا يعلم ما في كلام النووي حيث قال: وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بْنِ رَاهْوَيْهِ أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنهَ يصح عنهما.

٥ .المسند (٣٨٢/٣٨).

٦ . السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٢ (٧٧/٢).

٧ . شرح معاني الآثار (٥٢/٢).

وقد اختلف فيه على زر بن حبيش الأسدي، فقد أخرج النسائي (١) من طريق شعبة عن عدي **قال: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ "**.

وقد توبع زر بن حبيش على الوجة الموقوف، تابعه عليه صلة بن زفر، قال: **تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ "** أخرجه النسائي (٢).

عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي كان يختلف عليه في زر وأبي وائل، قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال الدارقطني :في حفظه شيء، ولخص حاله ابن حجر العسقلاني في التقريب فقال:صدوق له أوهام (٣).

فالوجه المرفوع معلول بعلتين:

الأولى: مخالفته لمن هو أوثق منه، وهو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد بن حنبل والعجلي والنسائي وغيرهم.

الثانية: تفرده برفع الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، ولهذا قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم فإن كان رفعهُ صحيحاً فمعناه: أنَّه قرب النهار (٤).

وعليه فالوجه المرفوع ضعيف منكر ، وإذا تقرر ذلك فإن ما احتجوا به ضعيف لا يصلح للاحتجاج، والراجح قول عامة أهل العلم من السلف والخلف أن جواز الأكل وغيره ينتهى بطلوع الفجر ولا يجوز بعد ذلك حتى تغرب الشمس.

وهذا القول الذي ذهب إليه الأعمش ومن معه ضعيف، لكنه يرد دعوى الاجماع في المسألة، والله أعلم.

١ .السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٣ (٢/٧٧).

٢ . السنن الكبرى في الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم: ٢٤٦٤ (٢/٧٧).

٣ .انظر:تهذيب التهذيب (٥/٣٥) والتقريب (ص ٤٥٦).

٤ . نقله عنه المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/٣١).

المبحث الثالث: في قضاء رمضان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع على أن من مات وعليه صيام لا يجب وليه الصيام عنه.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :"**وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته** " (١).

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**" (٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام "**صام عنه وليه**" خبر بمعنى الأمر، وذكر إمام الحرمين عن أبيه وشيخه أبي محمد الجويني أن هذا الأمر محمول على الاستحباب بلا خلاف، فقال: **وكان شيخي يقول: لا خلاف أنه لا يجب على الولي أن يصوم، وإنما الخلاف في أنه لو صام عن الميت، هل يعتد به. والعلم عند الله تعالى**" (٣).

وفي نقل الاتفاق في ذلك نظر؛ فقد ذكر ابن حزم عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري أن ذلك الأمر للوجوب، فأوجبوا الصيام عنه على الأولياء، قال –رحمه الله– :"(مسألة: **ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا – أوصى به أو لم يوص به – فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله**

١ .الفتح (١٩٣/٤).

٢ . أخرجه البخاري في الصيام، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١ (٦٩٠/٢) ومسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم : ٢٦٦٢ (١٥٥/٣) وأبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام،رقم: ٢٤٠٢ (٢٨٩/٢) والنسائي في الكبرى في الصيام، صوم الولي عن الميت ، رقم: ٢٩١٩ (١٧٥/٢) من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عنها.

٣ .نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٢/٤).

من يصومه عنه ولا بد – أوصى بكل ذلك أو لم يوص – وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما" (١).

وهو اختيار الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢).

وبهذا يعلم أن العلماء لم يتفقوا على هذه المسألة، وأن تعقب القائلين بأن الأمر في ذلك للاستحباب باتفاق العلماء تعقب صحيح، وفيما سبق يعلم ما في كلام ابن حجر من قوله "وبالغ إمام الحرمين ..." فهو لم يبالغ وإنما نقل نفي الخلاف فيه عن أبيه أبي محمد الجويني، فالأخير هو من ينطبق عليه كلام ابن حجر والله أعلم.

المسألة الثانية: الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صوم النفل له بعذر.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :" **وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ... وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاؤه اتفاقا، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر"** (٣).

ثبت في السنة الصحيحة أحاديث تدل على جواز افطار الصائم المتطوع من صومه في أي وقت شاء، من ذلك :

١ . المحلى (٨/٢١٥).

٢ . (١/٢٩٠).

٣ .الفتح (٤/٢١٢).

ما روي عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ " (١).

وجاء عن أبي جحيفة أنه قال : **آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ سَلْمَانُ"** (٢).

وإذا أفطر من صومه فلا يجب عليه القضاء عند جمهور العلماء، نظرا إلى أن الصائم المتطوع أمير نفسه، فإذا أراد أن يقطع صيامه فله ذلك، وذكر ابن عبد البر أن العلماء لا يختلفون في ذلك إذا أفطر ناسيا، فقال **والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه** (٣).

ورد ذلك بأن الحنفية يقولون بوجوب القضاء والحالة هذه، فلا يفرقون بين من أفطر بعذر كالنسيان وبين من أفطر بغير عذر، حتى قالوا :إن الصائمة تطوعا إذا حاضت عليها القضاء في أصح الروايتين. واستثنوا

١ . أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم: ٢٦٨٥ (١٥٩/٢) وأحمد (٤٧٨/٤٢) وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك في النية، رقم: ٢٤٥٧ (٣٠٥/٢) والنسائيفي كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، رقم: ٢٦٣٧ (١١٥/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١٢) من طريق طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين به.

٢ . أخرجه البخاري في الصيام، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، رقم: ١٨٦٧ (٦٩٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٢٢) من طريق أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

٣ . التمهيد (٧٢/١٢)، الاستذكار (٣٥٥/٣).

من ذلك إذا شرع متطوعا في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية ([1]).

واستدلوا بما روي **عن عائشة : قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ** " أخرجه الترمذي ([2]) والنسائي ([3]) والبيهقي ([4]) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعا، واختلف في وصله وإرساله، والمرجح عند الحفاظ أنه مرسل، قال الترمذي بعدما أخرج الحديث : وروى صالح بن أبي الأخضر و محمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا (يعني رواية جعفر بن برقان عن الزهري)، ورواه مالك بن أنس و معمر و عبيد الله بن عمر و زياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن (عروة) وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري ، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة، قال لم أسمع من عروة في هذا شيء.

وقال البيهقي : رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وبن جريج ويحي بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم

فالحديث ضعيف منكر، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم، فهو لا يصلح متمسكا لما قالوا.

وفيما سبق يتضح أن دعوى الإجماع في ذلك ليست بصحيحة، وإن كان قول من قال بوجوب القضاء على من أفطر بعذر عن صيامه غير الواجب ليس بقوي وليس له دليل صحيح معتبر.

[1] .انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٢٦/٣)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي؛ للشرنبلالي المصري الحنفي (١٤٢/١)، عمدة القاري (٤٧/١٧).

[2] . السنن في الصيام، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: ٧٣٥ (١١٢/٣).

[3] . السنن الكبرى في الصيام، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ، رقم: ٣٢٩١ (٢٤٧/٢).

[4] .السنن الكبرى في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم: ٨١٤٧ (٢٨٠/٤).

الفصل السادس :في كتاب الحج .

وتحته خمسة مباحث.

المبحث الأول: الإحرام بالحج والعمرة، وفيه هذه.

المسألة: نقل الإجماع على جواز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات.

قال ابن حجر رحمه الله :" **قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى فرض قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ... وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر** " (١).

جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** " (٢)

.

دل الحديث على أن من أراد النسك يحرم من الميقات، ولا يجاوز الميقات من غير إحرام، فلا يجوز له الإحرام دون الميقات وعلى هذا الجمهور من العلماء، وأما الإحرام قبل الميقات فإنه لا خلاف في جوازه وانعقاد الإحرام بذلك في رأى جماعة من أهل العلم، بل استحبه بعضهم بينما كره ذلك الآخرون، فقد كى الإجماع على ذلك ابن المنذر (٣) و أبو منصور الماتريدي (٤)، وابن قدامة (٥) وابن بطال (٦)، والقرطبي (١) والنووي (٢).

١ .الفتح (٣/٣٨٣).

٢ . أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١٤٥٢ (٢/٥٥٤) ومسلم في الحج، باب : مواقيت الحج والعمرة رقم : ٢٧٧٤ (٤/٥) وأحمد (٤/١٣٠) والنسائي في الحج، باب: ميقات أهل اليمن، رقم: ٣٦٣٤ (٢/٣٢٩) من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

٣ .انظر: الإجماع (ص٥١).

٤ . تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (٢/٨٧).

٥ .انظر: المغني (٣/٢٥٠).

٦ .انظر: شرح صحيح البخارى (٤/١٩٨).

ونوقش ذلك ورد بما حكي عن داود الظاهري وأصحابه من عدم جواز ذلك وأن الإحرام لا ينعقد إلا إذا جدد النية عند الميقات، قال ابن حزم :"فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له، ولا حج له، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة " (٣).

وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين (٤).

لكن لا يعتد كثير من العلماء بخلاف الظاهرية، فتجدهم ينقلون الإجماع في مسائل كثيرة يخالفهم فيها الظاهرية، وهو ما صرح به النووي في غيرما موضع من كتبه، قال بخصوص هذه المسألة :"**فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله**"(٥).

وقد استقر رأي العلماء على اعتبار خلاف الظاهرية، فإمامهم داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين (ت٢٧٠ هـ)، وعليه فإن ما حكي من الاتفاق منقوض، على أن ابن حجر ذكر أن إسحاق بن راهويه قال مثل ذلك، وهو ممن يعتبر بخلافه ولا ينعقد الإجماع إذا خالف، والله أعلم.

١ .انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٧/٢).

٢ .انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧).

٣ . المحلي (٨٢/٩).

٤ .انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣١٠/١).

٥ . المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧).

المبحث الثاني: فيما يعتبر من أركان العمرة، وفيه هذه.

المسألة: ذكر الإجماع على أن السعي ركن في العمرة.

قال ابن حجر –رحمه الله – بعد أن استعرض كلام أهل العلم في حكم السعي قال:"**وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج، وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام، قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة** ..." (١).

ذكر ابن حجر هنا إجماعين متناقضين أحدهما عن ابن العربي : وهو اتفاق العلماء على أن السعي ركن في العمرة، والآخر عن الطحاوي وهو عكس ذلك حيث نقل الإجماع على صحة الحج وإن لم يأت فيه المحرم بالسعي.

وفي كليهما نظر؛ فما نقله ابن العربي مردود، فقد روي عن عدد من الصحابة والتابعين أن السعي في العمرة ليس بواجب وإنهما تطوع، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وابن الزبير وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران (٢).

وقد تمسك من رأى هذا القول بقول الله تعالى: " **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** " (٣).

وممن روي عنه هذا القول عبد الله بن الزبير فردت عليه عائشة رضي الله عنها وبينت له أن الآية السابقة ليست دليلا على ذلك.

١ .الفتح (٣/٤٩٩).

٢ .انظر: المحلى؛ لابن حزم (٩/١٤٨)، طرح التثريب؛ للعراقي(٥/٩٢).

٣ . سورة البقرة : ١٥٨.